

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/79
7 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: فئات مستضعفة

أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام

موجز

أقرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، بالحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من احتمال التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويُقدم هذا التقرير فكرة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ مقدمة
٣	٩ - ٢ مساهمات الدول أولاً-
٦	٣١-١٠ مساهمات هيئات الأمم المتحدة ثانياً-
٦	١٢-١٠ ألف- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٨	١٥-١٣ باء - منظمة العمل الدولية
٨	١٨-١٦ جيم- مفوضية حقوق الإنسان
١٠	٢٥-١٩ دال - برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز
١٢	٢٧-٢٦ هاء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٣	٣٠-٢٨ واو - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
١٣	٣١ زاي- منظمة الصحة العالمية
١٤	٣٢ المنظمات غير الحكومية ثالثاً-

مقدمة

١ - سلّمت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، بالحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من احتمال التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ودعت اللجنة الدول وغيرها من الفعاليات إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري كما وردت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) (المبادئ التوجيهية). وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية وهذا القرار. ووردت معلومات من حكومات أذربيجان وبولندا وفنلندا ولبنان والمكسيك وموريشيوس والنرويج واليونان. ووصلت مساهمات من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية. كما وصلت مساهمة من منظمة غير حكومية هي المجلس الدولي للممرضات. ويرد في هذا التقرير ملخص هذه الردود. وتضمن عدد من الردود أيضا معلومات متصلة بقرار اللجنة ٢٦/٢٠٠٤ المتعلق بإتاحة التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا. ويرد ملخص لهذه المعلومات في تقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/38)؛ والنصوص الكاملة للردود متاحة لدى الأمانة للاطلاع.

أولاً - مساهمات الدول

٢ - قدمت حكومة أذربيجان تقريرا عن عملها مع منظمة الصحة العالمية بخصوص تنفيذ بروتوكول وطني. وأشارت إلى ضرورة أخذ الحالة الاقتصادية للبلدان في الاعتبار لدى تقييم جهودها في مجال مكافحة الداء. وفي أذربيجان، مثلا، أفادت الحكومة أن ميزانية عام ٢٠٠٤ لم تسمح سوى بتخصيص موارد محدودة لتحقيق خطتها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وخصّص من هذه الموارد قرابة ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمكين المركز الوطني المعني بالإيدز من شراء معدات لاختبار فيروس نقص المناعة البشري، ولن تتيح هذه المعدات الكشف سوى على نسبة تتراوح بين ١,٥ و ٢ في المائة من السكان.

٣ - وقدمت حكومة فنلندا أيضا تقريرا عن الإحصاءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في البلد، وبينت أن الحالات المسجلة والبالغ عددها ١ ٧١٦ حالة ربعها من النساء وربعها من الأجنبي. وحاليا، يبقى عدد الإصابات الجديدة المسجلة كل سنة مستقرا نسبيا، لكنه أعلى مما كان عليه في بداية التسعينات. وينتقل المرض جنسيا في كل إصابتين من أصل ثلاث، بينما يتسبب تعاطي العقاقير بالحقن في أقل من إصابة من أصل خمس. ولا يوجد في فنلندا تشريع خاص مستقل يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بل يجري التعامل مع المرض في إطار التشريع العام، كالتشريع المتعلق بالتمييز وقانون الأمراض المعدية.

٤- وأبلغت حكومة اليونان عن استقرار عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري في البلد منذ نهاية التسعينات. وأشارت إلى عدد من الكيانات الحكومية وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويقوم المركز اليوناني لمكافحة الأمراض المعدية، بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة العمل اليونانية، بتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إدماج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتولي منظمة مكافحة المخدرات الأولوية في برامج العلاج بالميتادون لحاملي الفيروس الذين يتعاطون المخدرات بالحقن. ويقدم المركز اليوناني لمكافحة الأمراض المعدية أيضا خدمات الدعم النفسي، لا سيما عن طريق دار الدعم النفسي التي تستقبل حاملي الفيروس من ذوي الدخل الضعيف. كما يقدم المركز مجانا خدمات طب الأسنان والفم. والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المحتجزون يظلون في الاحتجاز بمستشفيات السجون ويطلق سراحهم إذا ما بلغوا مرحلة المرض النهائية أثناء احتجازهم. وإذا احتاج أجناب من المهاجرين واللاجئين لأسباب اقتصادية إلى رعاية صحية، يُمنحون إقامة مؤقتة ورخصة عمل. وأبلغت الحكومة أيضا عن عدد من مبادرات الاتحاد الأوروبي التي تشارك فيها.

٥- وقدمت حكومة لبنان تقريرا عن خطتها الاستراتيجية الوطنية وتعبئة مواردها وجهودها الوقائية وتعاونها مع الأمم المتحدة. وتمتد الخطة الاستراتيجية الوطنية على الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩. وتشمل مبادئها التوجيهية ضمان احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، فضلا عن ضمان سرية الاختبار. وتعتبر حقوق الإنسان مجالا ذا أولوية في سياق الخطة. وتُلمس حاليا من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria مساهمة في الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة. وتُنسَّق الجهود الوقائية مع وزارات شتى إلى جانب وكالات الأمم المتحدة، وتركز على الشباب والنساء وأكثر المجموعات تعرضا للخطر، أي الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والعاملين في تجارة الجنس ومتعاطي المخدرات بالحقن. وتساعد الحكومة، بواسطة فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في تنسيق الأنشطة، وتستفيد في الآن ذاته من الموارد والخبرة التقنية.

٦- وأفادت حكومة موريشيوس في ردها أن مكتب الدولة التشريعي يعكف على صياغة قانون خاص بشأن فيروس نقص المناعة البشري، بمساهمة جميع أصحاب المصالح.

٧- وقدمت حكومة المكسيك معلومات إحصائية عن تطور المرض في البلد على مدى الفترة الأخيرة. وخلال الأعوام الثلاثة الماضية، سجل عدد الإصابات بالإيدز في البلد ارتفاعا سنويا بمتوسط ٣ في المائة، ورغم أن إجمالي عدد الإصابات الجديدة بالإيدز المشخصة في عام ٢٠٠٣ فاق إجمالي عدد الإصابات الجديدة في الأعوام السابقة، بقي المعدل ثابتا نسبيا. وارتفع عدد الإصابات الجديدة بالإيدز في عام ٢٠٠٣ بنسبة ١٠,٥ في المائة. كما ارتفعت الاستشارات الطبية المتعلقة بإصابات منقولة جنسيا بنسبة ١٣,٣ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ووجهت الحكومة الانتباه إلى عدد من التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا. فقد خُصص عشرون مليارا من الدولارات لنحو ٤٠٠ حملة تثقيفية شملت جميع أنحاء البلد واستهدفت أكثر الناس عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وإضافة إلى ذلك جرى، في إطار برنامج مستمر لتوزيع العوازل الذكرية على أكثر الناس تعرضا للخطر، توزيع ١٦,٥ مليون عازل ذكري حتى نهاية عام ٢٠٠٣. وتشرف وزارة العمل والتخطيط الاجتماعي على برامج مستمرة لدعم تكافؤ الفرص فيما يتعلق بدخول مجال العمل والبقاء فيه بالنسبة إلى أشخاص من بينهم الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأبلغت الحكومة أيضا عن تنظيم أربع حلقات عمل بشأن عدم

التمييز في ولاية تشاباس، بهدف التوعية بمشاكل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بغية دعم قبولهم وإدماجهم الكامل في مجال العمل وفي البيئة الاجتماعية، فضلاً عن توفير وسائل نظرية وتطبيقية تبين ما يواجهونه من صعوبات.

٨- وقدمت حكومة النرويج معلومات عن خطة البلد الاستراتيجية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً وعن إعلان أوصلو بشأن الصحة والكرامة وحقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتستند الخطة الاستراتيجية صراحة إلى مبادئ حقوق الإنسان وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٩ المتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وترمي الخطة إلى تحقيق هدفين عامين: يتمثل الأول في خفض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً، بينما يكمن الثاني في ضمان المتابعة المناسبة لكل شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري (ومرض من الأمراض المنقولة جنسياً) بصرف النظر عن السن ونوع الجنس والميول الجنسية ومكان الإقامة والأصل الإثني والوضع المالي. كما وُجه الانتباه إلى أحكام قانون عام ١٩٩٤ المتعلق بمكافحة الأمراض المعدية. ووجهت الحكومة الاهتمام أيضاً إلى المؤتمر السابع لوزراء الصحة الأوروبيين الذي عُقد في أوصلو في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والذي تمخض عن إعلان بشأن الصحة والكرامة وحقوق الإنسان. ورغم أن الإعلان لا يشير تحديداً إلى فيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، فقد أكد أن "خدمات الرعاية الصحية ينبغي أن تُقدم في إطار يراعي حقوق الإنسان... على أن يُؤخذ في الاعتبار أن الضعف لا يقتصر بالضرورة على فئة اجتماعية بعينها ولا ينحصر في فئة عمرية محددة، بل يمكن أن يصيب أي شخص في أي وقت"^(١).

٩- وأبلغت حكومة بولندا بأن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في البلد يقدر بما بين ٢٠ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ شخص. ورغم أن تعاطي المخدرات يمثل الوسيلة الرئيسية للإصابة بالمرض، تزداد على نحو ملحوظ حالات انتقال العدوى بين جنس وآخر. وتبين الحكومة، بخصوص استجابتها التشريعية للمرض، أن تركيزها ينصب على منع التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علماً أن مبدأ عدم التمييز مكفول في دستورها، على غرار الحق في الحياة وعدم انتهاك كرامة الإنسان. وتحجر قوانين خاصة بإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري دون موافقة المريض، وتكفل سرية المعلومات الطبية. وتعزز الهياكل الديمقراطية لبولندا التعاون فيما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والسلطات المستقلة، فضلاً عن الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية. ويؤدي المركز الوطني لمكافحة الإيدز دوراً تنسيقياً هاماً، كما يؤدي دوراً وقائياً عند التدخل للذود عن حقوق الفرد. وتفيد الحكومة أنها تولي اهتماماً متزايداً لتكافؤ وضع النساء والرجال، لا سيما فيما يتعلق بحقوقهم وصحتهم الإنجابية، ويتجسد هذا الاهتمام في أمور من بينها إقرار منصب المفوض المعني بتكافؤ وضع المرأة والرجل. ولا يُشترط الخضوع لاختبار إجباري للحصول على وظيفة أو لدخول المدارس أو بالنسبة لمن يلتحقون أي نوع من أنواع تصاريح الهجرة. ويعرض ردّ الحكومة عدداً من التطورات الإيجابية، كإنشاء المركز الوطني لمكافحة الإيدز، وجمع الأموال لمعالجة المصابين بالإيدز، ودعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتعيين منسقين إقليميين مكلفين بتنفيذ السياسة الوطنية على المستوى الإقليمي. وتشمل التطورات المذكورة برنامجاً نموذجياً يرمي إلى مساعدة الأزواج الحاملين للفيروس على تحقيق

رغبتهم في الإنجاب دون نقل المرض، أي عن طريق الإمناء الاصطناعي باستخدام نطاق منقاة. ويعرض ردّ الحكومة أيضاً محتويات ومقاصد البرنامج الوطني للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري ورعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبالإيدز. ويهدف البرنامج أساساً إلى ترشيد النظام القائم المتعلق بالوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري، والتوعية (لا سيما بحقوق المرأة)، ودعم وضع نموذج متكامل لرعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبخصوص المنظمات غير الحكومية، يتولى المركز الوطني لمكافحة الإيدز تقديم الدعم والمساعدة المالية وضمان الوصول إلى الخبرات والتعليم والخدمات الاستشارية المهنية. وتولى الأولوية لأنشطة المنظمات غير الحكومية لفائدة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأطفالهن. وأخيراً، تعيد الحكومة التأكيد على أهمية التعاون الدولي، وتشير تحديداً إلى مبادراتها مع بلدان أوروبا الشرقية.

ثانياً - مساهمات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٠ - قامت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لأمانة الأمم المتحدة بتوجيه الاهتمام إلى عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ (الدورتان الثلاثون والحادية والثلاثون المعقودتان في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٤). وتفيد شعبة النهوض بالمرأة أن اللجنة أبرزت، في حوارها البناء مع الدول الأطراف، التطورات الإيجابية التي حدثت في البعض منها، كاعتماد تشريعات وسياسات وخطط استراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الأمر الذي عزز هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. لكن اللجنة منشغلة إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومعدل انتشاره في صفوف النساء، لا سيما الشباب منهن، وزيادة معدلات العدوى لدى النساء، التي تتفاقم أحياناً بسبب الاستغلال الجنسي. ويساور اللجنة قلق خاص بشأن انتهاك حقوق الإنسان للنساء المصابات، اللاتي يتعذر عليهن الحصول على عمل والاستفادة من خدمات طبية ملائمة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود خطط استراتيجية تعالج مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مع مراعاة نوع الجنس، أو عدم توفير ما يكفي من التمويل للخطط القائمة. وناشدت اللجنة الدول الأطراف، في توصياتها، أن تنفذ المادة ١٢ من الاتفاقية باتباع نهج جامع في النهوض بصحة المرأة على مدى الحياة، وفقاً لتوصيتها العامة ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير شاملة من أجل مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واعتماد تدابير وقائية متينة، وتخصيص ما يكفي من الأموال لمكافحة الداء. وشددت اللجنة على ضرورة ضمان عدم تعرض النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للتمييز، واعتماد تدابير للقضاء على هذا التمييز، وضمان تلقي النساء والفتيات المصابات المساعدة والعلاج الطبي المناسبين. وناشدت اللجنة الدول الأطراف أن تكفل تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تنفيذاً فعالاً حيثما وجدت قوانين وسياسات من هذا القبيل. ودعت اللجنة أيضاً إلى دعم التثقيف الجنسي وإتاحته على نطاق واسع، مع الاهتمام على نحو خاص بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتدعيم مكافحته. وطلبت اللجنة أيضاً أن تتضمن التقارير المقبلة بيانات محددة عن معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري في صفوف النساء، والتدابير المتخذة للتصدي لتفشي المرض في صفوفهن.

١١ - وأفادت شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنها قامت، منذ أن ظهر وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بإدراج دراسات لأثر الداء ضمن برنامج عملها ومنشوراتها وفي ما تظطلع به من أنشطة لدعم لجنة السكان والتنمية. ويشمل هذا العمل، فضلاً عن تقديرات الأثر الديمغرافي للوباء، دراسات لتدابير الاستجابة السياسية وللأثر الاجتماعي والاقتصادي للوباء، بما في ذلك مسألتا الوصم والتمييز. وبناء على طلب لجنة السكان والتنمية، سيعالج تقرير الرصد المزمع تقديمه في الدورة المقبلة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ موضوع "السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز على الفقر خاصة" وتعكف الشعبة حالياً على إعداد نسخة مستحدثة لرسم بياني حائطي عن السكان والأثر السياسي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعُقد في عام ٢٠٠٣ اجتماع خبراء ركز على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعدل وفيات البالغين حضره عديد المشاركين من بلدان أفريقية يتفشى فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو خطير. ومن بين المنشورات المهمة الأخرى أثر الإيدز (٢٠٠٤)، والسكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، مع إشارة خاصة إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٣)، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: التوعية والسلوك (٢٠٠٢). علاوة على ذلك، عاجلت تقارير الرصد الصادرة حديثاً في مجال الصحة ومعدل الوفيات ونوع الجنس مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتولي تقديرات الأمم المتحدة وتوقعاتها في مجال السكان اهتماماً خاصاً للآثار الديمغرافية الماضية والمتوقعة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وترد آراء الحكومات وسياساتها بشأن الوباء في منشورات الشعبة وقاعدة بياناتها المتعلقة بالسياسات السكانية.

١٢ - ووجهت شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الانتباه، في ردها، إلى الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة، المعقودة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأشارت بصورة خاصة إلى استعراضها المعمق للمجموعة المواضيعية المتمثلة في المياه ومرافق الصرف الصحي والمستوطنات البشرية. وأفادت الشعبة أن العديد من الوفود بينت أن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات وعقبات كأداء، من بينها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأمراض معدية أخرى. وأثرت هذه القيود سلباً على البلدان النامية فيما يتصل بتوفير المأوى وتحسين الظروف في المستوطنات الفقيرة. وأشار أيضاً إلى أن تقييد حيازة المرأة للأراضي وتمتعها بحقوق الميراث غالباً ما يعوق وصولها إلى الائتمان. وفي بلدان كثيرة، باتت ضرورة معالجة حقوق الميراث للإناث من أعضاء الأسر أكثر إلحاحاً بفعل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشددت بعض الوفود أيضاً على أن المساعدات الإنمائية الرسمية وتدفقات الاستثمارات الأجنبية لا تكفي لسد احتياجات البلدان النامية المهائلة من الاستثمارات الرأسمالية في مجالات السكن والخدمات الأساسية والبنية الأساسية. والموارد الحكومية الوطنية ليست كافية أيضاً، لا سيما في البلدان التي تتحمل أعباء مالية ثقيلة من جراء التكلفة الصحية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من المشاكل الملحة. ولدى مناقشة التحديات الخاصة التي تواجه الدول النامية الجزرية الصغيرة، شددت بعض الوفود على الخصائص الفريدة التي تتسبب في إضعاف الدول النامية الجزرية الصغيرة، وأبرزت ما تواجهه هذه الدول من مسائل جديدة وناشئة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبواغث القلق الأمنية.

باء - منظمة العمل الدولية

١٣- أكدت منظمة العمل الدولية، في ردها، على النهج القائم على الحقوق الذي تتبعه المنظمة في إسهامها في الجهود العالمية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مشيرة بصفة خاصة إلى مبدأي العدالة والمساواة الاجتماعيتين، وعملية الهيكل الثلاثي، ومعايير العمل العامة، ومدونة الممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعالم العمل. وتشكل مدونة الممارسات حجر الزاوية في استجابة منظمة العمل الدولية، ويستخدمها حالياً واضعو السياسات وشركاء مكان العمل في ما يزيد على ٦٠ بلداً كأساس لبرامجهم الوطنية وسياساتهم المتعلقة بالشركات ومفاوضاتهم الجماعية.

١٤- وتقدم منظمة العمل الدولية خدمات الاستشارة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بإدراج عنصر يتعلق بمكان العمل في السياسات الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدماج الشركاء الاجتماعيين في آليات التخطيط والتنسيق الوطنية. وتدعم المنظمة أيضاً اعتماد تشريعات وتنقيحها بغية تغطية المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والعمالة، وذلك خاصة بهدف حماية العمال من التمييز وانتهاك السرية والاختبار الإجباري. وعلى سبيل المثال، نُقح التشريع في تترانيا وموزامبيق وجزر البهاما، بينما يجري تنقيح التشريع في عدة بلدان أخرى^(١). وأعد دليل بشأن معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في مكان العمل بواسطة قانون العمالة والعمل^(٢)، ووضعت مبادئ توجيهية لقضاة العمل المكلفين بالبت في قضايا التمييز ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١٥- وتشمل أنشطة منظمة العمل الدولية أيضاً وضع مواد إعلامية وتعليمية ترمي إلى مكافحة التمييز ودعم الوقاية؛ وتقديم التوجيه السياسي والمساعدة التقنية في صياغة سياسات للشركات تنص على وقاية العمال ورعايتهم ومعالجتهم؛ وتنفيذ برامج للاتصال وتغيير السلوك، بما في ذلك برامج تعليم النظراء. ولدى النظر في التقارير المقدمة من الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات باهتمام في عدة مناسبات سن تشريعات متصلة بفيروس نقص المناعة البشري وطلبت إلى الدول موافاتها بمعلومات عن تنفيذ تشريعاتها على صعيد التطبيق^(٣).

جيم - مفوضية حقوق الإنسان

١٦- تدعم مفوضية حقوق الإنسان عمل هيئات المعاهدات والآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بإدماج مسائل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وهذه الآليات إذ تقوم بفحص تقارير الدول، وإصدار ملاحظات ختامية وتوصيات، وإبداء تعليقات عامة، تقدم للدول التوجيه والمساعدة في أعمال الحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري. وتقدم المفوضية لهيئات المعاهدات بانتظام وقرات إعلامية، تتضمن معلومات عن تطور الوباء وحالته العامة في البلدان ذات الأولوية؛ وتحليلاً للروابط بين فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتشخيصاً لبواعث القلق الخاصة. وتتلقى هيئات المعاهدات الدعم من أجل صياغة نصوص تفسيرية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وما يتصل بذلك من مسائل

كمشروع التعليق العام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل. وتواصل هيئات المعاهدات معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتركيز على مسائل الوصم والتمييز والوصول إلى العلاج. وترد معلومات عن المسألة الأخيرة في تقرير الأمين العام E/CN.4/2005/38. ويشار بوجه التحديد إلى التعليق العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣. ويقر التعليق العام بأن "جميع الأطفال قد يتعرضون للإصابة بالفيروس/الإيدز بسبب ظروف حياتهم الخاصة، لا سيما (أ) الأطفال المصابون هم أنفسهم بالفيروس؛ (ب) الأطفال المتأثرون بالوباء بسبب فقدان من يرعاهم من الآباء أو المدرسين و/أو بسبب شدة تأثير أسرهم أو مجتمعاتهم بعواقب الوباء؛ و(ج) الأطفال الأكثر عرضة للإصابة أو التأثير" (CRC/GC/2003/3، الفقرة ٣).

١٧- وتدعم مفوضية حقوق الإنسان أيضاً عمل الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في سياق ولاية كل منها. ويولي مقررون خاصون، من بينهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٤) والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٥) والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية^(٦)، اهتماماً خاصاً في ولاياتهم لمسألة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وطلبت اللجنة من إجراءاتها الخاصة، في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، أن تدمج حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاياتها. ودعماً لهذا الطلب، عقدت مفوضية حقوق الإنسان جمعية برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اجتماعاً للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بهدف بحث الأساليب التي يمكن بها للإجراءات الخاصة أن تدرج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في ولاياتها. وخلص الاجتماع إلى عدد من التوصيات، من بينها قيام المكلفين بالولايات باتصالات مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز قبل إجراء البعثات القطرية وبلقاءات مع المنظمات غير الحكومية والفعاليات الحكومية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز خلال البعثات؛ وبحث وضع المتأثرين بالوباء؛ وتقديم توصيات خاصة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في التقارير التي يقدمها المكلفون بالولايات إلى اللجنة.

١٨- وتواصل مفوضية حقوق الإنسان التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز في سياق متابعة المبادئ التوجيهية. وتشمل المبادرات الحالية إعداد دليل موجه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان؛ ومنشور عن أفضل الممارسات، ونسخة مبسطة من المبادئ التوجيهية ذاتها. ويشمل العمل المنجز مؤخراً إصدار كتاب مصور موجه إلى الشباب بعنوان "Stand up for human rights" (بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية) في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتعاونت المنظمات أيضاً على المستوى الإقليمي في إطار مشروع مشترك من أجل وضع توصيات موجهة إلى حكومات بلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن أفضل السبل لمعالجة الوصم والتمييز وغير ذلك من مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وعقب إجراء عملية استشارية بإشراف المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، عُقد اجتماع خبراء إقليمي في بانكوك في يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف، في جملة غايات، إلى تحديد الصعوبات التي تسببت في عدم تنفيذ المبادئ التوجيهية في المنطقة. واعتمد الاجتماع عدداً من

التوصيات ونشرها بوسائل من بينها الموقع الإلكتروني للممثل الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، إلى جانب إصدار صحفي خلال المؤتمر الدولي المعني بالإيدز، في بانكوك.

دال - برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز

١٩- لاحظ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز أن لجنة حقوق الإنسان شجعت، في قرارها ٤٧/٢٠٠٣، مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان. وأجريت عام ٢٠٠٤ في كمبوديا ونيبال وتايلند وفيجي مشاورات وطنية وإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، بقيادة أفرقة مواضيعية وطنية تابعة للأمم المتحدة ومعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأحيلت التوصيات إلى منتدى قيادات آسيا والمحيط الهادئ المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتنمية، ومن المزمع أن يعقب هذه الاجتماعات المزيد من التدريب والتوجيه لدعم الإجراءات الوطنية لمكافحة الوباء.

٢٠- وقدم البرنامج أيضاً معلومات عن تعاونه مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (يرد ذكر البعض منها في مواضع أخرى من هذا التقرير). ونظم البرنامج مع اليونسكو أربع دورات تدريبية على الصعيد الوطني تتعلق بمسائل الشباب وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما أصدرنا منشوراً بعنوان: حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز: الشباب يعمل. وأنشأت المنظمات أيضاً مرفقاً لتقديم المنح الصغيرة بهدف دعم تنفيذ مشاريع مكافحة التمييز والتعصب المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز التي وضعها الشباب على امتداد دورات تدريبية شتى. وفي عام ٢٠٠٣، وافق المرفق على إسناد منح صغيرة لمشاريع في بنغلاديش وزامبيا وسري لانكا وملاوي وموزامبيق.

٢١- وتشمل أمثلة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز والمنظمات غير الحكومية حلقة العمل التدريبية التي نُظمت في جمهورية تنزانيا المتحدة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، بالتعاون مع المجلس الأفريقي للمنظمات المعنية بالإيدز (أفريكاسو) والشبكات الوطنية للمنظمات المعنية بتقديم الخدمات في مجال الإيدز في شرق أفريقيا. وشارك في حلقة العمل هذه ٦٥ ممثلاً من شتى المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بالإيدز والمنظمات المجتمعية وجمعيات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. وذكر البرنامج بما أعربت عنه اللجنة من قلق إزاء استمرار التمييز الذي يتعرض الأشخاص المصابون والمتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري ومن يُفترض أنهم مصابون به، في القانون والسياسات والممارسة، فأبلغ عما يبذله من جهود في سبيل مواصلة تعزيز الشبكات المعنية بفيروس نقص المناعة وحقوق الإنسان والأخلاقيات والقانون، بما في ذلك تدعيم الشراكات المتينة مع المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز وأعضائها على الصعيد الإقليمي. وفي عام ٢٠٠٤، دعم برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز مشروعاً على مدى سنتين بالتعاون مع المجلس الأفريقي للمنظمات المعنية بالإيدز (أفريكاسو) والشبكات الوطنية للمنظمات المعنية بتقديم الخدمات في مجال الإيدز في شرق أفريقيا، بهدف تنمية قدرة المنظمات غير الحكومية على خدمة حقوق الإنسان. وواصل البرنامج أيضاً تقديم الدعم لمنظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، على نحو الدعم المالي والتقني المقدم لمنظمات شبكة آسيا والمحيط

المهادئ المعنية بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أجل توفير التعليم والتدريب على يد النظراء لأغراض البحث والتوثيق فيما يتعلق بالتمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشري. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم البرنامج مساعدة خاصة عند اعتقال ٣٩ من أعضاء المنظمة غير الحكومية النيبالية المسماة "بلو دايمند". وتولى البرنامج إسداء المشورة وتقديم مساعدة قانونية لتلك المنظمة، بما في ذلك تقديم معلومات عن عملها ودفاعها عن قضايا حقوق الإنسان. ودعم البرنامج أيضاً انتداب خبراء في القانون وحقوق الإنسان في المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المجتمعية في بوركينافاسو وتزانيا وغانا. وفي الهند، دعم البرنامج عملية تشارك فيها منظمة "لويز كوليكتيف" ("مجتمع المحامين") غير الحكومية فضلاً عن مشاورات قطاعية ووطنية وإقليمية شتى من أجل سن قانون بشأن فيروس نقص المناعة البشري.

٢٢- ويفيد برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز أنه قدم الدعم أيضاً لسن تشريع بشأن فيروس نقص المناعة البشري في الصين وكمبوديا، واعتمدت كمبوديا قانوناً بهذا الشأن في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأبدى البرنامج تعليقات على مشروع قانون وقام ببعثات تقنية فيما يتعلق بوضع تشريع في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٤. وفي شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعتمد البرلمان سياسة قائمة على الحقوق في ملاوي، وأعلن رئيس الدولة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز الشروع في تنفيذ هذه السياسة. وواصل البرنامج رصد تنفيذ التشريعات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري حيثما وجدت هذه التشريعات بالفعل، كما في الفلبين.

٢٣- وواصل برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الوصم والتمييز على نحو ما حث عليه اللجنة. وعلى سبيل المثال، يعمل فرع البرنامج في بوتسوانا على مكافحة الوصم والتمييز عن طريق ما يلي: تقديم الدعم التقني لبرامج أماكن العمل في وضع سياسات خلو من التمييز فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري؛ وتيسير حلقات العمل التدريبية الخاصة بوسائل الإعلام والمتعلقة بالاختبار الاعتيادي والوصم والتمييز؛ وتعبئة الموارد من أجل مشروع يتعلق بمكافحة الوصم والتمييز في مؤسسات الرعاية الصحية والمجتمعات المجاورة؛ وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وأعضاء المجتمع المحلي في مجال تحديد أشكال الوصم والتمييز ومعالجتها.

٢٤- وأعدت وثائق إعلامية قطرية بشأن حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري كي تنظر فيها هيئات المعاهدات. وعلى سبيل المثال، قُدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣ تقارير عن البرازيل وبيلاروس وقيرغيزستان والمملكة المتحدة ونيجيريا. كما واصل البرنامج دعم إدراج مسائل حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في عمله، لا سيما فيما يخص: التوجيهات المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير؛ والتعليقات العامة؛ والأيام المواضيعية (كاليوم المواضيعي للجنة حقوق الطفل بشأن الأطفال وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز)؛ والملاحظات الختامية والتوصيات. ويمثل التعليق العام رقم ٣ للجنة حقوق الطفل، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أول تعليق عام بشأن الإيدز تصدره هيئة من هيئات المعاهدات، ويتيح وسيلة أساسية للمساعدة في رصد أعمال الحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري فيما يتعلق بالأطفال.

٢٥- ويفيد البرنامج أنه واصل دعم المبادئ التوجيهية بتيسير الحوار وتقديم الدعم السياسي إلى الحكومات بخصوص المسائل التي تثيرها المبادئ التوجيهية. وعلى سبيل المثال، قام البرنامج في تايلند، في سياق حملة الحكومة التايلندية الملكية لمكافحة العقاقير غير المشروعة، بدعم السياسات الرامية إلى الحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري والناجمة عن تعاطي العقاقير وإلى تيسير وصول متعاطي المخدرات إلى الخدمات الصحية والاجتماعية وإلى الحماية القانونية وحماية حقوق الإنسان. ودعم البرنامج السياسات الواردة في المبادئ التوجيهية في بلدان أخرى أيضاً، كإندونيسيا وباكستان والصين.

هاء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٦- وجهت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاهتمام إلى تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز في مجال دعم المبادرات الشبابية، التي سبق عرضها في سياق رد البرنامج. وتفيد اليونسكو أنها تعتزم (بالتعاون مع البرنامج)، في إطار هذه المبادرة، القيام بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بتوسيع نطاق أنشطتها في أمريكا اللاتينية والكاريبي وإقليم موسكو. وفي عام ٢٠٠٥، ستنظم في أمريكا اللاتينية حلقة عمل دون إقليمية للشباب والمنظمات الشبابية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، اشترك مجلس أمريكا اللاتينية والكاريبي للمنظمات المعنية بالإيدز (لاكاسو) والحركة المدنية لمكافحة الإيدز في عقد اجتماع تشاوري إقليمي تحضيري في كراكاس بفتزويلا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حضره أهم أصحاب المصالح وممثلي الشباب للنظر في القضايا الرئيسية من الزاوية الإقليمية. وفي ضوء ما حدده الفريق المواضيعي القطري التابع للأمم المتحدة من أولويات في مجال العمل المشترك للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ في الاتحاد الروسي، لا سيما الهدف رقم ٥ ("تكثيف الجهود بغية الحد من الوصم والتمييز")، وفي إطار "المبادرة الشبابية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان" التي يشرف عليها اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، أرسلت بعثة مشتركة إلى موسكو في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ بهدف التشاور مع الفريق المواضيعي من أجل بحث إمكانات تنفيذ المبادرة في إقليم موسكو.

٢٧- وأفادت اليونسكو أن المنظمة ما فتئت تتخذ، عن طريق قسم النهوض بنوعية التعليم، إجراءات فعلية لدعم المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، وخاصة في ما يتعلق باحترام المبادئ ٥ و ٧ و ٨ و ٩. ويشمل عمل اليونسكو من أجل تحقيق أهداف "التعليم للجميع" بذل جهود في سبيل تدعيم عدم التمييز بالنسبة للطلاب المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة، فضلاً عن تدابير لحماية السرية وضمان احترام التنوع (المبدأ التوجيهي ٥). وفي سياق النهوض بنوعية التعليم، تدعم اليونسكو الدول الأعضاء التي تعمل مع المجتمعات المحلية وغيرها من قطاعات المجتمع في سبيل دعم توفير الظروف المساعدة والمواتية للنساء والأطفال وسائر المعرضين لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (المبدأ التوجيهي ٩). ويستند إطار نوعية التعليم إلى نهج قائم على الحقوق، ويشكل حجر الزاوية في قسم النهوض بنوعية التعليم، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان.

واو - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٢٨- وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الانتباه إلى ما تظطلع به من عمل في إطار ولايتها الحمائية، لا سيما رصد وضع اللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن كثب والعمل على منع ما يتصل بذلك من حوادث الوصم والتمييز والاستجابة لها. وعلى مدى الأعوام القليلة الماضية، قدمت المفوضية الدعم للدراسات العلمية المثبتة التي بينت أن معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري في صفوف اللاجئين في أماكن كثيرة أقل مما هي عليه في المجتمعات المضيفة المحيطة بهم. وساعدت هذه المعلومات في محاربة أسطورة أن اللاجئين "يجلبون فيروس نقص المناعة البشري" إلى بلدان اللجوء دائماً، وهي فكرة خاطئة شاعت على نطاق واسع في المنتديات العلمية ووسائل الإعلام وحكومات البلدان المضيفة. وأدت هذه المعلومات إلى اتباع نهج أكثر توازناً إزاء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز فيما يتصل باللاجئين والمجتمعات المحيطة بهم.

٢٩- ودعمت المفوضية جمعية شركائها على الصعيد القطري والإقليمي والدولي حق اللاجئين، لا سيما النساء واليتامى وسائر الأطفال اللاجئين المستضعفين، في توفير مستوى مناسب من الرعاية والدعم والعلاج. وتدعم المفوضية أيضاً برامج تهدف إلى زيادة تعريف جماعات اللاجئين بحقوق أفرادها فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتقدم الدعم القانوني والمجتمعي لضمان قدرة اللاجئين على إعمال هذه الحقوق.

٣٠- وتفيد المفوضية أنها تحافظ على موقفها المعارض تماماً لإخضاع اللاجئين أينما كانوا لاختبارات فيروس نقص المناعة البشري بصفة إلزامية وتعمل على تدعيم هذا الموقف. وعلاوة على ذلك، جرى تحسيس شركاء التنفيذ وموظفي المفوضية بضرورة الحفاظ على السرية عند مساعدة اللاجئين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتعمل المفوضية مع البلدان التي تقبل توطين اللاجئين على ضمان إجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشري، عندما يُشترط إجراؤها في إطار عملية التوطين، على نحو يتسق وأفضل الممارسات والمعايير الدولية، بما في ذلك إدارة المعلومات في كنف السرية وتقديم ما يكفي من المشورة والدعم قبل الاختبارات وبعدها. وفي سياق العودة الطوعية، تعمل المفوضية مع الحكومات وشركاء آخرين من أجل ضمان ألا يؤثر وضع العائد فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري على حقه في عودة آمنة وكرامة.

زاي - منظمة الصحة العالمية

٣١- وجهت منظمة الصحة العالمية الانتباه إلى أنشطة المبادرة العالمية المشتركة بينها وبين برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ("المبادرة ٣ ملايين قبل نهاية ٢٠٠٥") التي تتيح لثلاثة ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري في البلدان النامية والبلدان ذات الدخل المتوسط الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات الارتجاعية قبل نهاية عام ٢٠٠٥. وتستند المبادرة إلى عدد من المبادئ الموجهة، من بينها مبدأ "العلاج وحقوق الإنسان" ومبدأ "الإنصاف". فبموجب المبدأ الأول، ستستخدم المبادرة أهداف الأمم المتحدة الممثلة في النهوض بحقوق الإنسان على نحو ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تم توضيحه (فيما يتعلق بمعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز) في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الصادر في الدورة الاستثنائية التي عقدها

الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١. وبموجب مبدأ الإنصاف، يجري بذل جهود خاصة لضمان إتاحة العلاج بمضادات الفيروسات الارتجاجية للأشخاص المعرضين للإقصاء بسبب العوائق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجغرافية أو غيرها.

ثالثاً - المنظمات غير الحكومية

٣٢- وجه المجلس الدولي للممرضات الانتباه إلى تركيزه على اتباع نهج قائمة على الحقوق في مجال الصحة، كما يتجلى في مدونة أخلاقيات التمريض والمبادئ التوجيهية لبحوث التمريض. وأبلغ المجلس عن عدد من الأنشطة الخاصة في مجال دعم نهج قائم على الحقوق إزاء فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. وفي المقام الأول، يضطلع المجلس بأنشطة تستهدف تمكين العاملين في مجال الصحة من الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات الارتجاجية (ثمة في زامبيا مثلاً برنامج خاص بالعاملين في مجال الرعاية الصحية). وفي المقام الثاني، يقوم المجلس باتخاذ مواقف وتقديم توجيهات سياسية لجمعيات التمريض الوطنية. ويهدف ذلك إلى مساعدة الممرضات في الضغط من أجل الحصول على العلاج والرعاية والدعم؛ ومكافحة الوصم والتمييز؛ وضمان تلقي موظفي الرعاية الصحية ما يكفي من التدريب في المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وإنشاء مؤسسات أكثر سلامة للرعاية الصحية؛ وحماية حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وضمان السرية. ويقوم المجلس، في المقام الثالث، بوضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية. ويشمل ذلك مجموعة أدوات لمكافحة الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وصُحف وقائع بشأن الوقاية والرعاية والمشورة؛ ومبادئ توجيهية للحد من أثر الإيدز وفيروسه على الممرضات والقابلات؛ وملصقاً بعنوان "Bridging the gap in HIV care" ("سد الفجوة القائمة في الرعاية في مجال فيروس نقص المناعة البشري"). وفي المقام الرابع، يقوم المجلس بنشر المطبوعات والبيانات والمواد التدريبية على نطاق واسع. ويضطلع، في المقام الخامس، بأنشطة الضغط والدفاع، سعياً إلى زيادة الموارد المخصصة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ودعم الرعاية الرحيمة، وتوعية جمعيات التمريض الوطنية والجمهور. وأخيراً، يقوم المجلس بأنشطة في مجال التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الممرضات والممرضات على التصدي للوصم المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتعزيز الرعاية المتزلية والوصول إلى العلاج، وإقامة شراكات مع المجموعات المحلية، وإدخال تغييرات على ممارسة وتعليم التمريض قصد مراعاة مسائل حقوق الإنسان، وتوفير التثقيف الصحي للجمهور فيما يتعلق بتدابير الوقاية.

Notes

¹ Including: Kenya, Barbados, Lesotho, Saint Lucia, Nigeria, Cape Verde, India, Zambia, and the 16 member States of OHADA (Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires).

² J. Hodges, ILO, January 2004.

³ For example, Mozambique, Angola, Romania and Costa Rica were requested to provide further information on the application of their HIV-related legislation.

⁴ E/CN.4/2004/56.

⁵ E/CN.4/2003/58.

⁶ E/CN.4/2003/79/Add.1-2.